

الجامع الصغير

{ باب كفالة العبد والكفالة عنه } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) : رجل ادعى على عبد مالا فكفل عنه رجل بنفسه فمات العبد قال : بريء الكفيل وإن ادعى رقبة العبد فكفل عنه رجل فمات العبد فأقام المدعي البينة أنه كان له ضمن الكفيل قيمته عبد كفل عن مولاه بأمره فعتق فأدى أو كان المولى كفل عنه فأداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه وإنا أعلم